قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية (الممنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفــق على اتفاقيـــة منحـــة مشـــروع تحسين هواء مدينة القاهرة بين حكومـتى جمهورية مصـر العربيـة (الممنوح) والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكيـة للتنمية الدوليـة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية رقم (٢٦٣ - ٠٢٥)

اتفاقية منحة مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة

بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

بين

جمهورية مصر العربية (الممنوح)

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(الوكالة)

مادة ١ - الاتفاقية :

إن هدف هذه الاتفاقية هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الطرفان) فيما يتعلق بتعهدات الممنوح تجاه مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة (المشروع) الموصوف أدناه فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الطرفان .

مادة ٢ - المشروع :

بند ٢ - ١ - تعريف المشروع :

سيقوم المشروع الوارد وصفه بالتفصيل فى الملحق (١) بمساعدة الحكومة المصرية فى إلغاء أو الحد من الانبعاثات الملوثة فى الهواء التى شكلت أكثر مخاطر على الصحة العامة بمدينة القاهرة .

يوضح الملحق (١) المرفق تعريف المشروع الموضح أعلاه . فى إطار تعريف المشروع المذكور ، فإن عناصر الوصف التفصيلى المحددة فى الملحق (١) يمكن أن تتغير بواسطة اتفاق كتابى بين الممثلين المفوضين للطرفين المذكورين فى بند (٨ - ٢) دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بند ٢ - ٢ - طبيعة الإضافات المتزايدة للمشروع :

(أ) ستتاح مساهمة الوكالة فى المشروع على دفعات وسيتم إتاحة الدفعة الأولى طبقا للبند (٣ - ١) من هذه الاتفاقية وستكون الدفعة التالية مرهونة بتوافر الأرصدة لدى الوكالة لهذا الغرض وللاتفاق المتبادل بين الطرفان عند البدء فى إتاحة الدفعة التالية .

(ب) فى إطار تاريخ الاكتمال الكلى للمساعدة للمشروع المذكور فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة - بناء على التشاور مع الممنوح - يمكن أن تحدد فى الخطابات التنفيذية للمشروع ، الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة لكل مبلغ إضافى من المساعدة .

مادة ٣ - التمويل :

بند ٣ - ١ - المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع ، فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ، كما هو معدل ، توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية ما لايزيد عن ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى (عشرين مليون دولار أمريكى) (المنحة) ويمكن أن تستخدم المنحة لتمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند (٦ - ١) وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند (٦ - ٢) ، للسلع والخدمات اللازمة للمشروع .

بند ٣ - ٢ - موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على إتاحة أو العمل على إتاحة كافة الأرصدة للمشروع - فضلا عن المنحة - وكافة الموارد الأخرى اللازمة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المناسب .

(ب) الموارد المقدمة من قبل الممنوح للمشروع سوف لاتكون أقل من المعادل بالجنيه المصرى لـ ٨,٧٢٣,٠٠٠ دولار أمريكى (ثمانية ملايين وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألف دولار أمريكى) بما فى ذلك التكاليف على أساس «عينى» .

بند ٣ - ٣ - تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ - أو أى تاريخ آخر قد يتفق عليه الطرفان كتابة - وهو التاريخ الذى يقدر فيه الطرفان أن كافة الخدمات الممولة فى إطار المنحة قد تم إنجازها وأن كافة السلع الممولة فى إطار المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ، فإن الوكالة لن تصدر أو توافق على أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى سيتم أدائها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو للسلع التى يتم تقديمها للمشروع - كما هو وارد فى هذه الاتفاقية - بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

(جـ) يجب أن تتسلم الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند (٧ - ١) طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى مدة لاتتجاوز ٩ (تسعة) أشهر تالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة بعد انتهاء هذه المدة .

وترسل الوكالة فى أى وقت إخطارا كتابيا إلى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة بأكمله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكرة ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

مادة ٤ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند ٤ - ١ - السحب الأول :

قبل قيام الوكالة بأى سحب أو إصدار لأى مستندات ارتباط فى إطار هذه الاتفاقية ، سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة بإمداد الوكالة - بشكل ومضمون تقبله - ببيان بأسماء ووظائف الأشخاص المفوضين طبقا للبند (٨ - ٢) للعمل كممثلين للممنوح إلى جانب نموذج توقيع لكل شخص محدد فى هذا البيان .

بند ٤ - ٢ - الإخطار :

عند قيام الوكالة بتحديد أن المتطلبات السابقة على السحب الموضحة أعلاه قد تم استيفائها ، فإنها سوف تقوم على الفور بإخطار الممنوح .

بند ٤ - ٣ - التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

إذا لم يتم استيفاء كافة المتطلبات المحددة فى البند (٤ - ١) فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الوكالة كتابة ستقوم الوكالة إذا رأت ذلك بإنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ - أحكام خاصة :

بند ٥ - ١ - دفع الضرائب والتعريفات والرسوم ورسوم أخرى من قبل وزارة التنمية الإدارية وشئون البيئة :

(أ) إلى الحد الذى :

١ - أى مقاول يمول من خلال المنحة ،

٢ - أى عاملين لدى هذا المقاول ،

٣ - أى متعلقات شخصية (متضمنة المركبات الخاصة) لأى من هؤلاء العاملين ،

٤ - أى معدات أو مواد أو أى ممتلكات أخرى تتاح أو تستخدم من خلال المنحة ،

٥ - أى عمل أو خدمات تؤدى من خلال المنحة ، أو

٦ - أى عملية (وتشمل أى عملية شراء للسلع) ممولة من خلال المنحة لن تعفى من الضرائب والتعريفات والرسوم والرسوم الأخرى المحددة (بما فى ذلك التأمينات الاجتماعية المقدرة) المفروضة فى نطاق القوانين السارية فى جمهورية مصر العربية ، وسوف تقوم وزارة التنمية الإدارية وشئون البيئة - بإستثناء ما هو وارد بالمخطابات التنفيذية للمشروع - بسداد المبلغ المماثل من أرصدة غير تلك المتاحة من خلال المنحة .

(ب) <u>لأغراض البند (٥ - ١)</u> :

١ - فإن كل إشارة إلى «المقاول» ستشمل أى فرد (غير المواطنين أو المقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية) أو منظمة (غير منشأة أو خاضعة للقوانين السارية فى جمهورية مصر العربية) يؤدون عمل أو خدمات ، أو توريد سلع وفقا لأى اتفاقية ممولة من خلال المنحة (تشمل العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية والعقود الفرعية والاتفاقيات الفرعية فى نطاق المنح والاتفاقيات التعاونية) ، و

٢ - كل إشارة إلى «العاملين» ستشمل كافة الأفراد (سواء كانوا مقاولين أو عاملين لدى المقاولين) الذين يؤدون عملا أو خدمات ، أو توريد سلع فى نطاق أى اتفاقية مشار إليها فى الفقرة السابقة ممن لايكونون مواطنين مصريين أو مقيمين إقامة دائمة بجمهورية مصر العربية ، وكذلك جميع أعضاء أسر هؤلاء الأفراد .

بند ٥ - ٢ - الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على السلع المستوردة والمتعلقات الشخصية :

يوافق المنوح على أن تقدم وزارة التنمية الإدارية وشئون البيئة إلى مصلحة الجمارك المصرية خطابات ضمان وأى وثائق أخرى مطلوبة للاستيراد المعفى من الجمارك لمايلى :

١ - المعدات (وتشمل المركبات) والمواد والتوريدات (المشار إليها بصفة إجمالية «السلع») الممولة من خلال المنحة ،

٢ - السلع المستوردة للاستخدام فيما له صلة بالعمل أو الخدمات التى سوف تؤدى من خلال المنحة ، و

٣ - المتعلقات الشخصية المشار إليها فى العبارة (٣) من البند ٥ - ١ (أ) .

سوف تقوم وزارة التنمية الإدارية وشئون البيئة بدفع المبلغ المنصوص عليه فى خطابات الضمان - من أرصدة غير تلك المقدمة من خلال المنحة - لكل من الجمارك والضرائب الأخرى المفروضة على تلك السلع والمتعلقات الشخصية غير المعفاة من الرسوم الجمركية أو المعاد تصديرها .

بند ٥ - ٣ - تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على إقامة برنامج تقييم يكون جزءا من المشروع بإستثناء ماقد يتفق عليه الطرفان كتابة - فإن البرنامج سوف يشتمل خلال فترة تنفيذ المشروع على عدد من النقاط التالية :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع ،

(ب) تحديد وتقييم المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق تلك الأهداف ،

(جـ) تقييم مدى إمكانية استخدام تلك المعلومات للمساعدة فى التغلب على تلك المشاكل ، و

(د) تقييم - إلى حد المقبول - أثر المشروع على التنمية الشاملة .

بند ٥ - ٤ - التصديق :

سوف يتخذ الممنوح كافة الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وسيخطر الوكالة فى أسرع وقت ممكن عند التصديق .

مادة ٦ - مصدر الشراء :

بند ٦ - ١ - التكاليف بالنقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ - ١) فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود ... من دليل الوكالة للكود الجغرافى السارى وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات السارية على السلع أو الخدمات) «التكاليف بالنقد الأجنبى» ، بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وبخلاف ما هو منصوص عليه فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند (جـ - ١) (ب) فيما يختص بالتأمين البحرى .

بند ٦ - ٢ - التكاليف بالعملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند (٧ - ٢) فى تمويل تكاليف السلع والخدمات اللازمة للمشروع ويكون مصدرها ومنشأها - بخلاف ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة - هو مصر (التكاليف بالعملة المحلية) بشرط أن تكون صلاحية السلع المحلية والخدمات محددة طبقا للبند (١٨ أ - ١ جـ) من دليل الوكالة ١ (ب) الفصل (١٨) أو أى نص لاحق .

مادة ٧ - السحب :

بند ٧ - ١ - السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بإحدى الطرق التالية وكما قد يتم الاتفاق المتبادل عليه بين الطرفان :

١ - إمداد الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع :

(أ) طلبات السداد لإعادة دفع ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للمشروع نيابة عن الممنوح ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وإلزام الوكالة بإعادة الدفع لهذا البنك أو لهذه البنوك بقيمة ما دفعه البنك أو البنوك للمقاولين أو الموردين بناء على خطابات الضمان أو خلافه لتلك السلع أو الخدمات ، أو

(ب) إلزام الوكالة بالدفع المباشر عن تلك السلع أو الخدمات المؤداة بمعرفة واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى يتحملها الممنوح وتكون ذات صلة بخطابات الارتباط وخطابات الضمان سوف تمول من المنحة ما لم يعطى الممنوح للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . وفيما يتعلق بالمصاريف الأخرى فإنه يمكن تمويلها كذلك من المنحة وفقا لما قد يتفق عليه الطرفان .

بند ٧ - ٢ - السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة ، يمكن للممنوح الحصول على مسحوبات من مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة لتمويل تلك التكاليف مع المستندات المؤيدة اللازمة وكما هو موضح فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) يمكن الحصول على العملة المحلية المطلوبة لتلك المسحوبات عن طريق الشراء من الدولارات الأمريكية التى تحتفظ بها الوكالة . سوف يكون المقابل بالعملة المحلية للدولار الأمريكى المتاح هو مبلغ الدولارات الأمريكية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ - ٣ - أشكال أخرى للسحب :

يمكن أن يتم السحب أيضاً من المنحة بطرق أخرى كما قد يتفق الطرفان عليها كتابة .

بند ٧ - ٤ - معدل سعر الصرف :

بخلاف ما قد ينص عليه بصفة محددة فى البند (٧ - ٢) فإنه عند تقديم تمويل من المنحة إلى مصر بمعرفة الوكالة أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات الوكالة ، سيقوم الممنوح بإعداد تلك الترتيبات التى قد تكون لازمة لتحويل المبالغ إلى عملة جمهورية مصر العربية عند أعلى سعر صرف سائد ومعلن عن سعر الصرف الأجنبى بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ - متنوعات :

بند ٨ - ١ - الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستندات أو أى اتصالات أخرى مقدمة من الوكالة أو الممنوح إلى الطرف الآخر بخصوص هذه الاتفاقية سوف يكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق وسوف يعتبر أن جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها عند إرسالها إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى الممنوح :

وزارة التعاون الدولى

قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

٤٨ - ٥٠ شارع عبد الخالق ثروت

الدور الخامس

القاهرة - مصر .

إلى الوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

١٠٦ شارع القصر العينى ، الدور التاسع

القاهرة - مصر .

إلى الجهة المنفذة :

وزارة التنمية الإدارية وشئون البيئة

رئاسة مجلس الوزراء - شارع مجلس الشعب - ميدان لاظوغلى

القاهرة - مصر

وستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة بعاليه .

بند ٨ - ٢ - المثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو يقومون بأعمال وزير الدولة للتعاون الدولى و / أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية ، و / أو وزير التنمية الإدارية وشئون البيئة وسيمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة ويكون لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة السلطة فى نطاق البند (٢ - ١) لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق (١) . وتقدم أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى الوكالة التى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند ٨ - ٣ - لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين الإنجليزية والعربية وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يرجح النص الإنجليزى .

بند ٨ - ٤ - ملحق الشروط النمطية :

إن «ملحق الشروط النمطية» لاتفاقية المنحة (ملحق ٢) مرفق ويكون جزءا من هذه الاتفاقية .

بند ٨ - ٥ - تاريخ السريان :

سوف تسرى هذه الاتفاقية عند توقيعها من الطرفين أدناه .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المذكورين بأعلاه .

عن جمهورية مصر العربية	عن الولايات المتحدة الأمريكية
الاسم : د. يوسف بطرس غالى	**الاسم : إدوارد س . ووكر**
الوظيفة : وزير الدولة للتعاون الدولى	الوظيفة : السفير الأمريكى
الاسم : د. حسن سليم	**الاسم : جون ر . وستلى**
الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمصر

الهيئة المنفذة

وإعلاما عن الاتفاقية السابقة ، فإن ممثل الهيئة التنفيذية قد وقع باسمه .

الاســـم : د. عاطف عبيد

الوظيفة : وزير قطاع الأعمال العام

ووزير الدولة للتنمية الإدارية وشئون البيئة

ملحق (١)

الوصف التفصيلى للمشروع

يمكن إجراء تغييرات على عناصر وصف المشروع التالية بواسطة اتفاق مكتوب من قبل الممثلين المفوضين للأطراف الذين وردت أسمائهم فى الاتفاقية وذلك دون إجراء تعديل رسمى على الاتفاقية وبشرط أن تكون تلك التغييرات فى إطار العرض العام للمشروع كما هو موضح فى نص الاتفاقية .

١- نظرة عامة للمشروع :

تعتبر القاهرة من أكبر وأسوأ مدن العالم فى نسب تلوث الهواء بالرصاص والجسيمات العالقة ، وفى عام ١٩٩٤ تم إجراء تقييم مقارن للمخاطر البيئية لمدينة القاهرة أوضح أن تلوث الهواء يعد من أكبر المخاطر على الصحة البيئية فى القاهرة وذلك لأن إجمالى الجسيمات العالقة والرصاص من أكثر الملوثات خطورة على الصحة حيث أنها تؤدى سنويا نتيجة لهذا التلوث إلى حدوث حالات وفاة تقدر بحوالى من ١٠ آلاف إلى ٢٥ ألف حالة .

ولقد تعهدت الحكومة المصرية بمواجهة مشكلة تلوث الهواء من خلال الخطة القومية للبيئة والتى أعلنت عام ١٩٩٢ وأيضا بإصدار قانون جديد للبيئة (قانون ٤ لعام ١٩٩٤) لقد حددت الخطة القومية للبيئة عدة إجراءات يجب على الحكومة المصرية أن تتخذها على مدى عدة سنوات من أجل الحد من تلوث الهواء . ومن بين تلك الإجراءات إيقاف كامل للدعم الذى تقدمه الحكومة للطاقة ، فرض ضرائب على البنزين العمل على إنتاج بنزين خال من الرصاص . بالإضافة إلى بعض السياسات الأخرى للعمل على الحد من عوادم السيارات وبخاصة فى مدينة القاهرة والحد من استخدام النفط عالى الكبريت والعمل على تطوير وتنفيذ السياسات الخاصة بالانبعاثات الهوائية (المعايير ووسائل فرضها) وزيادة الوعى الجماهيرى فيما يتعلق بالمخاطر الناتجة عن تلوث الهواء .

٢ - هدف المشروع والغرض منه ومخرجاته :

إن هدف المشروع هو العمل على الحد من معدل الوفيات والأمراض الناتجة عن تلوث الهواء . إن الغرض من المشروع هو الحد من الانبعاثات الموجودة بهواء القاهرة والتى تنتج عنها مخاطر كبيرة على الصحة . إن مشروع تحسين هواء القاهرة الذى تبلغ تكلفته ٦ مليون دولار ويستغرق تنفيذه ٧ سنوات يمثل خطوة هامة للبدء فى مواجهة المشاكل الخطيرة التى يشكلها تلوث الهواء فى مدينة القاهرة ، كما يهدف المشروع أيضا إلى الحد من إجمالى الجسيمات العالقة والرصاص وذلك للحد من معدل الوفيات والأمراض الناتجة عن تلوث الهواء .

ويعتبر مشروع تحسين هواء القاهرة أول جهد رئيسى تقوم به الحكومة المصرية بالتعاون مع الدول المانحة لمواجهة مشكلة تلوث القاهرة بشكل مباشر . وبهذا فهى سوف تستطيع البدء فقط فى مواجهة المشاكل الحادة لنوعية الهواء التى ستكون بمثابة المرحلة الأولى لما يجب أن يتم على المدى البعيد للحد من الآثار الضارة لتلوث الهواء بالقاهرة . وقد صمم المشروع ليشمل الأنشطة التى لها أثر مباشر فى خفض إجمالى الجسيمات العالقة والرصاص بالإضافة إلى التمهيد لجهود طويلة الأمد من خلال الإيضاحات والاختبارات التجريبية لتكنولوجيات بديلة وزيادة الوعى الجماهيرى .

وللحد من انبعاثات الرصاص ، فإن المشروع يهدف إلى التركيز على وسائل محسنة والتحكم فى الانبعاثات من خلال عملية الصهر الثانوية وحوار السياسات لمواجهة القضايا الأخرى التى لها علاقة بالرصاص مثل توفير البنزين الخالى من الرصاص على نطاق واسع . وسوف تؤدى هذه التدخلات إلى التحسين المتواصل للصحة المهنية والظروف الآمنة فى المصانع . وسوف ينتج عن تلك التغيرات فوائد مستمرة فى الإنتاج والربح لأصحاب المصاهر . وسوف يتم التخطيط والتنسيق لأنشطة المشروع المقترحة فى هذا المجال مع جهاز شئون البيئة .

وبالنسبة للحد من إجمالى الجسيمات العالقة فهى عملية معقدة نوعا ما نظرا لأن هناك العديد من المصادر التى ينتج عنها إجمالى الجسيمات العالقة . إن الأنشطة الأولية التى تهدف إلى الحد من انبعاث تلك الدقائق هى :

١ - تنفيذ مشروع رائد لتحويل الأتوبيسات لاستخدام الغاز الطبيعى المضغوط يتم تنفيذه على جزء من أسطولين للأتوبيسات التابعة للسلطات المحلية .

٢ - التحليل الفنى وحوار السياسات فيما يتعلق بمصانع الأسمنت والمصادر الصناعية الأخرى والتى ستؤدى إلى الحد من انبعاثات المصانع .

والتدخل لدعم فحص وضبط المركبات سوف يطبق الدروس المستفادة من مجهود رائد وناجح تم تنفيذه حديثا فى مصر وهدفه تطوير وسائل فحص انبعاثات السيارات وشبكات صيانة محطات ضبط وفحص السيارات التابعة للقطاع الخاص فى القاهرة مما يمكن الحكومة من فحص السيارات والتأكد من مطابقتها لمستويات الانبعاثات المحددة وسوف يؤدى هذا النظام أيضا إلى وفر كبير فى الوقود .

وسوف تعمل الأنشطة الخاصة برصد وتحليل نوعية الهواء بالإضافة إلى أنشطة الوعى الجماهيرى جنبا إلى جنب مع أنشطة مشروع تحسين هواء القاهرة وسيتم إجراء أبحاث لتحديد أنسب الوسائل فعالية لكل نشاط من تلك الأنشطة . ومتى تحدد الرسالة ووسائل الاتصال ، فإن الحملات سوف تبدأ والتى عن طريقها يأمل مشروع تحسين هواء القاهرة فى خلق نوع من التفهم والدعم الكامل لجهود المشروع بين الجمهور المصرى .

٣ - مدخلات المشروع وترتيبات التنفيذ :

سوف يتضمن المشروع مبدئيا المكونات التالية :

١ - إعداد استراتيجية للحد من انبعاثات الرصاص من مصاهر الرصاص الثانوية فى القاهرة وتنفيذ تلك الخطة .

٢ - تحويل واسع النطاق لأتوبيسات النقل العام إلى الغاز الطبيعى المضغوط للحد من انبعاثات الجسيمات العالقة .

٣ - بدء برنامج خاص لفحص انبعاثات المركبات وضبطها .

٤ - رصد نوعية الهواء فيما يتعلق بمدخلات مشروع تحسين هواء القاهرة والمكملة لشبكة الرصد التى قدمتها الوكالة الدانمركية للتنمية الدولية .

٥ - تصميم وبدء حملة توعية جماهيرية واتصالات .

٦ - تقييم ومراجعة المشروع أثناء تنفيذه للتأكد من أن مشروع تحسين هواء القاهرة يجرى تنفيذه كما خطط له . أما مراجعة المشروع فسوف تؤدى لتتماشى مع القواعد التى تعمل بها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

٧ - حوار السياسات يهدف مبدئيا إلى الحد من الرصاص فى البيئة وبالأخص من البنزين والإقلال من الانبعاثات الصناعية فى الصناعات الثقيلة مثل مصانع الأسمنت ، وإذا نجح حوار السياسات وكان فعالا فمن الممكن أن يزيد ليشمل المعونة الفنية ودراسات الجدوى والتدريب والسلع .

٨ - سيتيح مكون التحليل الوسائل لتطوير وتفهم أكبر للمسائل الفنية المتعلقة بمشاكل تلوث القاهرة بحيث تؤدى إلى تحديد تدخلات إضافية من قبل الوكالة الأمريكية فى نطاق هذا المشروع أو أنشطة من الممكن أن يتم تمويلها من خلال دولة مانحة أخرى أو من الحكومة المصرية ؛ وقد تتضمن التحاليل المحتملة بيانا مفصلا للانبعاثات وتقييم إعادة سحب الأتربة وتكاليف الفحوصات الصحية ودراسة دور الدراجات فى التلوث ، كما أنه سيتم اقتراح العديد من الاحتمالات للأنشطة الجديدة أثناء فترة تنفيذ المشروع .

وسوف يقوم المقاول بمراجعة أنشطة جديدة محتملة فى مقابل عدة معايير محددة مقدمة وترد فيما بعد . وإذا ماقرر المقاول بأن هذا النشاط يتفق مع تلك المعايير فسوف يتم عرض الاقتراح على اللجنة الاستشارية (المكونة من ممثلين عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية والقطاع الخاص) لمراجعة المشروع والموافقة النهائية عليه وتقييم المقترحات بناء على المعايير التالية :

يعامل النشاط فى حدود المصادر المالية والإدارية للمشروع ،

مواجهة الملوثات المعرفة على أنها ذات خطورة كبيرة جدا على الصحة فى مدينة القاهرة ،

الاستمرارية ،

التكلفة المستحقة ،

الثقل لأنشطة الآخرين ،

اشتراك القطاع الخاص ،

وكجزء من عملية الموافقة فإن اللجنة الاستشارية مع المقاول والشركاء فى النشاط سوف تحدد المؤشرات والمعايير للتأكد من قياس التقدم والنتائج .

٤ - مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى المشروع :

إن المساهمة المالية للوكالة محددة فى الخطة المالية التوضيحية المرفقة . وسوف تشتمل المدخلات الممولة من قبل الوكالة على :

١ - المساعدة الفنية .

٢ - السلع .

٣ - التدريب .

٤ - دعم نفقات التشغيل للشركاء المنفذين للمشروع من الحكومة المصرية .

٥ - مسئوليات الحكومة المصرية :

سوف يكون جهاز شئون البيئة الشريك الرئيسى للوكالة الأمريكية فى مشروع تحسين مدينة القاهرة بوصفه الهيئة الحكومية المفوض لها وضع وتنفيذ المعايير البيئية وسوف يشارك جهاز شئون البيئة فى اللجنة الاستشارية للمشروع والتى ستوفر الاتجاه العام الذى يتعلق بتنفيذ برنامج فحص وضبط انبعاثات السيارات . وسوف يكون جهاز تخطيط الطاقة التابع لوزارة البترول مع هيئة مرور القاهرة وشركة أتوبيسات القاهرة الكبرى فيما يتعلق بالمشروع التجريبى الخاص بتحويل الأتوبيسات إلى الغاز الطبيعى المضغوط .

ولقد تقرر الحد الأدنى للمساهمة المالية والعينية فى الخطة المالية التوضيحية لكل من مشروع التحول لاستخدام الغاز الطبيعى (CNG) وبرنامج فحص انبعاثات المركبات وضبطها (VETT) ومكونات مصادر الرصاص . وسوف تقوم الحكومة المصرية مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية وعند الانتهاء من تنفيذ إحدى الأنشطة بتوقيع الخطابات التنفيذية للمشروع والتى سوف تقرر تفصيلا مساهمة الحكومة المصرية والإجراءات التنفيذية المحددة .

مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة

رقم (٢٦٣ - ٢٥٠)

الخطة المالية التوضيحية

بالألف دولار أمريكى

عناصر الميزانية	التزامات السنة المالية ١٩٩٥	إجمالى الالتزامات المخططة للمشروع طوال فترة حياته	* إجمالى المخطط لمساهمة الحكومة المصرية طوال فترة حياة المشروع (بالألف جنيه)
المساعدة الفنية.....	٩,٠٠٠	٢٢,٧٨٤	-
المعدات والتركيبات والخدمات	٦,٦٩٨	٢٨,٣١٠	٢٧,٦٤٩
التدريب	١,٣١٥	٣,٧٦٩	٢,٠٠٩
الدعم المحلى	٢,٧١٢	٤,٧١٢	-
الحصر والمراجعة والتقييم	٠,٢٧٥	٠,٤٢٥	-
إجمالى المشروع	٢٠,٠٠٠	٦٠,٠٠٠	٢٩,٦٥٨

* سعر الصرف المطبق لمساهمة الحكومة المصرية هو ٣٤٠ قرشا للدولار .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بهذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللمصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) الخطابات التنفيذية للمشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذية للمشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص المحتويات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ويجوز أن يستخدم كل من الطرفين خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل الفهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . ولن تستخدم الخطابات التنفيذية لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية ، شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب-١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغير ذلك من الموضوعات المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبة طبقا للتطبيقات الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو التعديلات التى قد توافق عليها الوكالة فيما بعد طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع كما هو مناسبا لاستكمال النشاطات وإدارة المشروع بطريقة تؤكد استمرار تحقيق النجاح لأغراض المشروع .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) يخصص للمشروع أى موارد ممولة من المنحة - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك كتابة من قبل الوكالة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع (وأيضا خلال أى فترة من فترات الإيقاف المؤقت للمشروع) وفيما بعد سوف تستخدم هذه الموارد لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة لاتستخدم السلع أو الخدمات الممولة من المنحة لتعزيز أو مساعدة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ترتبط مع أو تمول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ما هو معمول به وقت الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى دولة الممنوح .

(ب) وإذا حدث أن (١) أى مقاول بما فى ذلك أية منشأة أو هيئة استشارية أو أى أفراد تابعين لذلك المقاول يتم تمويلهم من خلال المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها من خلال المنحة ، لا يتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى دولة الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشروع بسداد أو رد ذات تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ بالدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة وافية لتوضح بدون حدود كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

ووفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية السائدة والمقبولة بوجه عام فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(ج) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيقوم بأداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للشروط التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف الأجنبية المتلقية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ العامة المقبولة والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) سيقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتماشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات التى تمت وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة - فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ،فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن التوقف عن الدفع لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - سيتم مراجعتها وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية ويجب أن تكون هذه الخطة تمثل النهج الذى سوف يستخدمه الممنوح للوفاء بمسئوليات المراجعة فيما يتعلق بأى متلق فرعى

يطبق عليه هذا البند ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى تشمل المراجعات التى تدار وفقا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات الممنوح (يجب على الهيئات الكائنة بالولايات المتحدة والتى لا تهدف للربح أن ترتب المراجعات الخاصة بها أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة يجب أن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة بالتعاقدات عند الممنوح) وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم وأن يطلب الممنوح من كل متلق فرعى أن يسمح للمراجعين المستقلين بالكشف على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة من خلال المنحة بالنيابة عن الممنوح عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض وسيقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات اخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف تابع له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وبتحديد موقع المشروع وبوضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (ب - ٩) الاثر على الوظائف داخل الولايات المتحدة الامريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية لمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع لكل أو لجزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام أموال أو أى دعم آخر متاح بمقتضى هذه الاتفاقية فى تنفيذ مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إقامة أو تطوير أى منطقة تصدير أو أى منطقة أخرى يتم تحديدها فى دولة أجنبية لايطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن الصناعى السارية فى تلك الدولة بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوكالة بذلك .

(جـ) لايجوز استخدام أى أموال أو دعم آخر متاح بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم في انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى الدولة المتلقية بما فى ذلك أى مناطق أو أماكن يتم تحديدها فى تلك الدولة .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (جـ - ٧) (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل الجوى الممول من خلال هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى متاح لهذه الخدمة وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايجوز تمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بمايلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات وبالمثل يتم تزويد الوكالة بأى تعديلات أساسية بهذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بالمستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وأن أوجه المشروع المتعلقة بما ورد فى هذا البند الفرعى (أ - ٢) سوف يتم تحديدها بالخطابات التنفيذية للمشروع .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود الممولة والمتعاقدين المُمولين من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد التى قد تحدد بالخطابات التنفيذية للمشروع ، وذلك قبل تنفيذ العقد ، وسيتم موافقة الوكالة كتابة على أى تعديلات أساسية بتلك العقود قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما قد تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما قد تحدد الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولايمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه السلع والخدمات على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

منح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة المساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، على أن يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بذلك وفى الأوقات التى تطلبها أو كما قد تطلب الوكالة من خلال الخطابات التنفيذية للمشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن تمول من المنحة تكاليف النقل بالبحر أو بالجو أو خدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان نقل السلع أو الأشخاص :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم تذكر فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» ، (التكاليف بالعملة الأجنبية) بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرة تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى قد تتضمنها الخطابات التنفيذية للمشروع) بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى بأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (يتم الحساب على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية .

٢ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل مع عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى دولة الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (٢ ، ١) من هذا البند الفرعى لأى شحنة سواء منقولة من موانى الولايات المتحدة أو من موانى غير أمريكية وسيتم حساب كل شحنة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التي تمولها الوكالة والتى تنقل إلى دولة الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى من خلال الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين بأقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى يسهل تحويلها .

وإذا قام الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو انتهاج ممارسات من شأنها التفرقة أثناء عملية الشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مفوضة بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كافة السلع التى تم شحنها إلى دولة الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة إلى شركة أو شركات مفوضة لمزاولة أنشطة التأمين البحرى فى ولاية من الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التى تتفق مع التطبيقات التجارية الصحيحة وسوف يؤمن بالقيمة الكاملة للسلع ويستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح من خلال هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الملكية للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليا بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر مدته ٣٠ يوما . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح مدته ٣٠ يوما ، وإيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة . بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا

بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) إذا ما وقع حدث تقرر الوكالة الأمريكية أنه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو (ج) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) باستثناء المدفوعات التى التزم بها الطرفين طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء حيثما يكون ملائما أى التزام على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع أو إلى الجزء المنتهى أو الموقوف منه وذلك حيثما يكون ملائما . فإن أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(ج) بالإضافة إلى ذلك فإنه فى حالة الإيقاف الكلى أو الجزئى أو الإنهاء فإنه من حق الوكالة أن تنقل على نفقتها الخاصة إلى الولايات المتحدة السلع الممولة من المنحة أو الجزء المستخدم من المنحة إذا كانت السلع من مصدر خارج دولة الممنوح وبحالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة ومطابقة لهذه الاتفاقية او التى لاتتفق او تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية او التى كانت لسلع او خدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فيكون من حق الوكالة على الرغم من إتاحة أو استخدام أى تعويضات أخرى من خلال هذه الاتفاقية أن تطلب من الممنوح أن يعيد لها قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية خلال ٦٠ يوما من تلقى طلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل الممنوح فى الوفاء بأى من التزاماته فى ظل هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع أو الخدمات الممولة من هذه المنحة فإن من حق الوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت من خلال هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو بدولارات أمريكية فى خلال ٦٠ يوما من تلقى طلب بذلك .

(جـ) يستمر الحق الذى يتيحه البند الفرعى (أ) أو (ب) لطلب إعادة سداد المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب النهائى فى ظل هذه الاتفاقية وذلك باستثناء أى نصوص أخرى واردة بها .

(د) (١) أى إعادة دفع من خلال البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات الممولة من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء المتبقى إن وجد لتخفيض قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة للممنوح من خلال هذه الاتفاقية قبل التفويض باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة الممنوح .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لن يفسر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض مستحق لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل من خلال هذه الاتفاقية بإنه تنازل عن هذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على تكليف الوكالة باتخاذ أى إجراءات قد تستحق للممنوح وتتعلق أو تكون نتيجة لأداء العقد أو إخلال أى طرف لعقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

السيد الأستاذ الدكتور/ محيى الدين عشماوى

المستشار القانونى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى مشروع تحسين هواء القاهرة الكبرى الممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ، أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بمكونات المشروع ، وهى :

١ - إعداد وتنفيذ خطة للحد من انبعاثات الرصاص من المسابك فى القاهرة الكبرى .

٢ - تحويل الأتوبيسات العامة لتعمل بالغاز الطبيعى المضغوط للحد من المواد العالقة .

٣ - وضع برنامج للفحص والضبط الفنى للمركبات كجزء من إجراءات ترخيصها .

٤ - رصد نوعية الهواء بمدينة القاهرة لتقييم نتائج المشروع .

٥ - مناقشة السياسات بهدف الحد من الرصاص فى البيئة ومن الانبعاثات الناجمة عن الصناعات الثقيلة مثل مصانع الأسمنت ، وفى حالة نجاح هذه المناقشات تمتد الأنشطة لتشمل المساعدة الفنية وإعداد دراسات الجدوى والتدريب .

٦ - حملة توعية واتصالات .

٧ - مكون تحليلى لتحديد أنشطة جديدة يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تنفذها من خلال هذا المشروع أو من خلال مشروعات أخرى تمولها الوكالة الأمريكية أو الحكومة المصرية .

فى هذا الصدد ، أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بأن مكونات المشروع المشار إليها عاليه كما وردت فى وثيقة وصف المشروع تتفق مع خطة العمل البيئى ولاتتعارض مع قانون البيئة والسياسة العامة للدولة فى مجال البيئة .

برجاء التفضل بالإحاطة .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،

القاهرة فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦

الرئيس التنفيذى

صلاح حافظ

ملحق الشروط النمطية

لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق فإن «الاتفاقية» تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (أ) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع . ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ المشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى الاتفاقيات ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية . وسوف لاتستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) تعهدات عامة :

بند (ب - ١) التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقيق الغرض من هذه الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند (ب - ٢) تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة وطبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) توفير الموردين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع وإدارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند (ب - ٣) استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع أى موارد ممولة بموجب المنحة - فيما عدا ماقد توافق عليه الوكالة كتابة - حتى اكتمال أو إنهاء المشروع أو كذلك (خلال أى فترة من فترات إيقاف المشروع) كما تستخدم هذه الموارد أيضا فى تعزيز الأهداف المنشودة من تنفيذ المشروع .

(ب) لن تستخدم السلع والخدمات الممولة بموجب المنحة - فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة - فى ترويج أو مساندة أى مشروع أو نشاط يتلقى معونة أجنبية ويتبع أو يمول من خلال دولة غير وارد ذكرها بالدليل رقم ٩٣٥ الخاص بدليل الوكالة الجغرافى ويكون الدليل ساريا وقت ذلك الاستخدام .

بند (ب - ٤) الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى إقليم الممنوح .

(ب) وإذا حـدث أن (١) أى متعاقـد بما فى ذلك أية منشـأة أو هيئـة استشارية وأى أفـراد تابعـين لذلك المتعاقد يتـم تمويلهم فى ظـل المنحة ، وأية ممتلكات أو معاملات تتعلق بتلك التعاقدات ، و (٢) أية معاملات تتعلق بشراء السلع ويتم تمويلها فى ظل المنحة ، ولايتم إعفاؤها من الضرائب والتعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المحددة والمفروضة فى ظل القوانين السارية فى إقليم الممنوح ، فإن الممنوح سيقوم بمقتضى هذا الشرط وفقا للخطابات التنفيذية للمشـروع بسداد أو رد نفس تلك المبالغ من أموال غير الأموال المتاحة من هذه المنحة .

بند (ب - ٥) التقارير والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) يزود الممنوح الوكالة الأمريكية بالمعلومات والتقارير المتعلقة بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بحسب ماتطلبه الوكالة .

(ب) يقوم الممنوح بالاحتفاظ ومتابعة الدفاتر المحاسبية والتقارير والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالمشروع الممول من هذه الاتفاقية بطريقة مقبولة توضح بجلاء كافة التكاليف التى اقتضاها تنفيذ هذه المنحة وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها فى ظل المنحة وأيضا تكاليف المشروع الممولة من مصادر أخرى وطبيعة ونطاق طلبات الموردين الاحتماليين للبضائع والخدمات المتحصل عليها المطلوبة وأسس ترسية العقود وأوامر التشغيل والتقدم بصفة عامة نحو الانتهاء من المشروع (دفاتر وسجلات المشروع) .

وفقا لاختيار الممنوح وبموافقة الوكالة سوف يكون إمساك دفاتر وسجلات المشروع وفقا لأحد الأساليب الآتية :

١ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية .

٢ - المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى دولة الممنوح .

٣ - المبادئ المحاسبية التى تنص عليها اللجنة الدولية للمحاسبات الموحدة (وهى مؤسسة فرعية تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو

٤ - المبادئ المحاسبية الأخرى كما قد يتفق عليها الأطراف كتابة .

سوف يحتفظ بسجلات ودفاتر المشروع لفترة ٣ سنوات على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة .

(جـ) إذا صرف مباشرة من المنحة إلى الممنوح - فى أى سنة ميلادية واحدة - مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر فإن الممنوح - ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك كتابة - سيتم أداء المراجعات المالية للأموال التى صرفت له من المنحة وفقا للأحكام التالية :

١ - سيقوم الممنوح باختيار مراجع مستقل وفقا للمبادئ الأساسية التى تتعلق بالمراجعات المالية التى تم التعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية والصادرة بمعرفة المفتش العام بالوكالة (المبادئ الأساسية) وسيتم أداء المراجعات وفقا لهذه (المبادئ الأساسية) .

٢ - فى كل سنة مالية للممنوح سيتم القيام بمراجعة للأموال التى قدمت له من خلال المنحة وسوف تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من المنحة يتم تقديمها وفقا للمبادئ الأساسية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان الممنوح قد امتثل لأحكام الاتفاقية ، وسيتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن سنة واحدة بعد إغلاق السنة المالية للممنوح .

(د) يقدم الممنوح إلى الوكالة تقرير المراجعة خلال ٣٠ يوما بعد استكمال كل مراجعة التزم بأدائها الممنوح وفقا لهذا البند وسيقوم مفتش عام الوكالة بمراجعة كل تقرير لتحديد ما إذا كان يتمشى مع متطلبات المراجعة المنصوص عليها بهذه الاتفاقية وطبقا لموافقة الوكالة ، فإن تكاليف المراجعات المؤداة وفقا لأحكام هذا البند يمكن أن تحمل على المنحة وفى حالات استمرار عدم المقدرة أو عدم الرغبة فى القيام بالمراجعة وفقا لأحكام هذا البند ،فإن الوكالة ستقوم بالنظر فى العقوبات المناسبة التى تتضمن إرجاء لكل أو لجزء من المسحوبات وذلك حتى يتم الانتهاء من المراجعة بطريقة مرضية أو أن يتم أداء المراجعة بمعرفة الوكالة .

(هـ) سيقدم الممنوح إلى الوكالة - بالشكل والمضمون الذى تقبله - خطة يضمن بمقتضاها أن الأموال التى أتيحت من المنحة للمتلقين الفرعيين - الذين يتلقون فى أى سنة ميلادية واحدة مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أو أكثر - ويتم مراجعة هذه الخطة وفقا لما تنص عليه هذه الاتفاقية وحتى يقوم الممنوح بالوفاء بمسئوليات المراجعة فإنه ينبغى لهذه الخطة أن تصف أساليب البحث التى يتعين على الممنوح استخدامها وذلك فيما يتعلق بأى متلق فرعى يطبق عليه هذا البند

ويمكن استيفاء مسئوليات المراجعة التى تتعلق بالمتلقين الفرعيين عن طريق الاعتماد على المراجعات المستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو الاعتماد على الإجراءات المناسبة التى تؤدى عن طريق المراجعين الداخليين أو العاملين فى المشروع التابعين للممنوح ، أو عن طريق التوسع فى نطاق المراجعة المالية المستقلة التى يقوم بها الممنوح لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو عن طريق الجمع بين هذه الإجراءات وينبغى أن يحدد فى الخطة المذكورة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين والتى سوف تشملها المراجعات المؤداة وفقا لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات الممنوح فى هيئات المراجعة التى لاتهدف إلى الربح وتعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، أما بالنسبة للمقاول الذى يهدف إلى الربح ويعمل فى الولايات المتحدة الأمريكية ويكون له عقد مباشر مع الوكالة فإنه يتم مراجعته بمعرفة الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة ، وبالنسبة للهيئة التطوعية الخاصة التى تعمل خارج الولايات المتحدة الأمريكية وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة فإنها تكون مطالبة بأن ترتب للمراجعات الخاصة بها ، وبالنسبة لمقاول الدولة المضيفة فإنه ينبغى مراجعته بمعرفة الجهة المختصة التى يتعاقد معها الممنوح وسيقوم الممنوح بضمان اتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة وذلك بناء على التوصيات الواردة فى تقارير مراجعة المتلقين الفرعيين ويدرس إذا ما كانت المراجعات التى يقوم بها هؤلاء المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل السجلات الخاصة بهم كما يطالب الممنوح كل متلق فرعى بأن يسمح للمراجعين المستقلين بالحصول على كشوف السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(و) يمكن للوكالة - بناء على اختيارها - القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل المنحة بالنيابة عن الممنوح وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من المنحة أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض ويقوم الممنوح بإتاحة الفرصة للممثلين المفوضين بالوكالة - فى جميع الأوقات المناسبة - لمراجعة المشروع أو التفتيش عليه ، وعلى استخدام البضائع والخدمات الممولة من الوكالة وعلى الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التى تتعلق بالمشروع والمنحة .

بند (ب - ٦) استكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول إلى الاتفاق معها على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وتحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها تؤثر فى المشروع أو فى تحمل المسئوليات فى ظل الاتفاقية .

بند (ب - ٧) مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند (ب - ٨) الإعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

بند (ب - ٩) التأثير على الوظائف داخل الولايات المتحدة الأمريكية :

(أ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية للمشروع أو أى نشاط من المحتمل أن يؤثر على النقل أو التوسع خارج الولايات المتحدة الأمريكية لمنشأة مقرها الولايات المتحدة الأمريكية إذا ما حل الإنتاج غير الأمريكى المترتب على النقل أو التوسع فى كل أو جزء من إنتاج المشروع المذكور بالولايات المتحدة وخفض عدد العمالة به .

(ب) لايجوز استخدام الأموال أو الدعم المقدم بمقتضي هذه الاتفاقية فى مشروع أو نشاط يكون الغرض منه إنشاء أو تطوير مناطق التصدير فى مصر أو أى مناطق أخرى محددة لايطبق فيها قوانين العمل والبيئة والضرائب والتعريفات والأمن فى مصر .

(جـ) لايجوز استخدام أى أرصدة أو دعم مقدم بموجب هذه الاتفاقية فى أى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المتعارف عليها دوليا فى مصر بما فى ذلك المناطق المحددة أو الأماكن الأخرى فى مصر .

مادة (جـ) أحكام الشراء :

بند (جـ - ١) قواعد خاصة :

(أ) يعتبر أصل ومنشأ الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكوين تكاليف بالنقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحة طبقا للبند (جـ - ٧) (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو الممول فى ظل هذه المنحة للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على ناقلات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الناقلات وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى أحد الخطابات التنفيذية للبرنامج .

بند (جـ - ٢) تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(أ) سيقوم الممنوح بموافاة الوكالة بمايلى عند إعداد :

١ - أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ - كما ستزود الوكالة بتلك المستندات المتعلقة بأى سلع أو خدمات تعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع عند إعدادها وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية ، أو خدمات التشييد وغيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع ، وذلك قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لاتمول من المنحة ، كما تقبل مجال خدماتها وموظفيها الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد والذين يستخدمهم الممنوح للمشروع ولايمولون من المنحة .

بند (جـ - ٤) الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقولة لأى من السلع والخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف يتم شراء هذه البنود على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بند (جـ - ٥) إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلب الوكالة وفى الأوقات التى تطلبها فيها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند (جـ - ٦) الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى نقلت إلى أرض الممنوح إذا نقلت سواء :

١ - عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ - عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ - عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لايسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو بالجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما كان النقل :

١ - على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة الواردة بهذه الاتفاقية تحت عنوان «مصادر الشراء» التكاليف بالعملة الأجنبية وذلك بدون موافقة كتابية مسبقة من الوكالة ، أو على طائرة لاتحمل علم الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة توافر طائرات تحمل علم الولايات المتحدة (وفقا للمعايير التى تضمنتها الخطابات التنفيذية للمشروع) ، أو

٢ - على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة ، أو

٣ - على سفينة أو طائرة لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة هذه السفن :

١ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن ، سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ - ٥٠٪ (خمسون فى المائة) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها .

ويجب الوفاء بطلبات المادتين (١ ، ٢) من هذا البند لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة محسوبة على حدة .

بند (جـ - ٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح .

٢ - أن تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو بما توافق عليه الوكالة كتابة أو بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل .

وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول وبواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم نقل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها فى المشروع - مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها ، أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو إصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند (جـ - ٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة (د) الإيقاف والإنهاء والتعويضات :

بند (د - ١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كلية بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للطرف الآخر . كما يمكن أيضا للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى مدته ٣٠ يوما للممنوح ، مع إيقاف الاتفاقية كليا أو جزئيا وذلك بعد إخطار الممنوح كتابة .

بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إنهاء هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا بموجب توجيه إخطار كتابى للممنوح وذلك بشرط : (أ) فى حالة عجز الممنوح عن الوفاء بأى من أحكام هذه الاتفاقية (ب) إذا ما قررت الوكالة الأمريكية وجود فعل غير متوقع حدوثه يمكن أن يؤثر على تنفيذ أهداف المشروع أو برنامج المساعدة أو عدم استطاعة الممنوح بالوفاء بالتزاماته وفقا لهذه الاتفاقية أو (جـ) أى مسحوبات بواسطة الوكالة الأمريكية تؤدى إلى انتهاك التشريعات المعمول بها بالوكالة الأمريكية .

(ب) فيما عدا المدفوعات الملتزم بها طبقا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والتى ارتبط بها مع طرف ثالث قبيل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن الإيقاف أو الإنهاء لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا سيؤدى إلى إيقاف (طوال فترة التوقف) أو إنهاء أى التزامات على الأطراف بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع ككل أو للجزء الملغى أو الموقوف منه كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاءه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، يمكن للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تقوم بهذا الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من البضائع الممولة بمقتضى هذه المنحة أو الجزء المطبق منها وذلك على نفقتها الخاصة ، على أن تنقل هذه البضائع التى يكون مصدرها خارج دولة الممنوح وأن تكون فى حالة تسمح بتسليمها ولم تفرغ بعد فى موانى الدخول بدولة الممنوح .

بند (د - ٢) إعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لايكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لاتتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لاتستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب الممنوح بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك ، وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية تعويضات أخرى فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) إذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأية من التزامات بمقتضى هذه الاتفاقية إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن الوكالة أن تطالب «الممنوح» بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة دفع المبلغ المسحوب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى من الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب) ، أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة ، فإن إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية فإنها :

(أ) ستتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول .

(ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة المنحة يتم سحبها بواسطة الوكالة «للممنوح» فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة «الممنوح» .

بند (د - ٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لايعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية مسقطا لهذا الحق أو التعويض .

بند (د - ٤) التكليف :

يوافق الممنوح - عند الطلب - على منح الوكالة تفويضا فى التصرف عند حدوث إخلال بالتزامات تعاقدية ، أو قصور فى الأداء من جانب طرف ما فى عقد مباشر بالدولارات الأمريكية مع الوكالة ويتم تمويله كليا أو جزئيا من أموال تمنحها الوكالة بمقتضى هذا الاتفاق .

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨ ؛

وعلى تصديق السيد/ رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٨ ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة مشروع تحسين هواء مدينة القاهرة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٨

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٥/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٥

وزير الخارجية

عمرو موسى